

المفضية إلى ذلك المنهي عنه^(١).

هذه هي الأصول العامة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهناك أصول أخرى وقع الخلاف في كون الحنابلة يستدلون بها، ومنها:

١- المصالح المرسلة، فجمهور الأصوليين الحنابلة يقولون: إن المصلحة ليست حجة مستقلة بذاتها، ومنهم من يقول بحجيتها وينتصر لذلك^(٢).

٢- العرف، فإن «الحنابلة كغيرهم من أصحاب المذاهب، يعتبرون العرف... والعرف والعادة ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، وإنما هو قاعدة من قواعد الفقه يظهر أثرها في المجال التطبيقي فقط»^(٣).

٣- الاستحسان فهو معتبر عندهم كذلك، ولكن ينبغي أن ينتبه إلى أن الاختلاف في العمل بالاستحسان من عدمه، راجع في الغالب إلى الاختلاف في المفهوم.

والاستحسان في تعريف جمهور الحنابلة هو: «ترك القياس لدليل أقوى منه»؛ وجميع الحنابلة بناء على هذا التعريف يقولون بالاستحسان، ويعتبرونه، وينصون على أنه مذهب الإمام أحمد، وإذا كان كذلك فليس بدليل مستقل، ولكنه من باب ترجيح الأدلة بعضها على بعض، أما إذا كان بمجرد الهوى فقد أنكره الإمام أحمد والحنابلة^(٤).

^١ «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢١٤).

^٢ انظر: «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٣٩٥).

^٣ أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٥٧٥)، وللاستزادة ينظر: العدة (٥/ ١٦٠٤-١٦١٠).

^٤ انظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٤٧٣)، «قواعد الأصول ومعاهد الفصول» (ص ١٤٥)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٥/ ١١٢).

وللمذهب الحنبلي خصائص من أبرزها:

١- العناية بالدليل، فيعد "المذهب الحنبلي" قبلة لمدرسة النص؛ لأن الناظر فيه يجد حشدًا كبيرًا من الأدلة، مع حسن الاستنباط منها، والتفريع عليها، وهو ما يعرف بفقه الدليل.

٢- البعد عن الإغراق في الرأي، فالإمام أحمد كان يعتمد على النصوص، ومن اعتمد على النصوص قل اعتماده على القياس والرأي؛ لأن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، سواء بأعيانها، أو بأدلة كلية، وأهل النصوص أقدر على الإفتاء، وأنفع للمسلمين من أهل الرأي وحده.

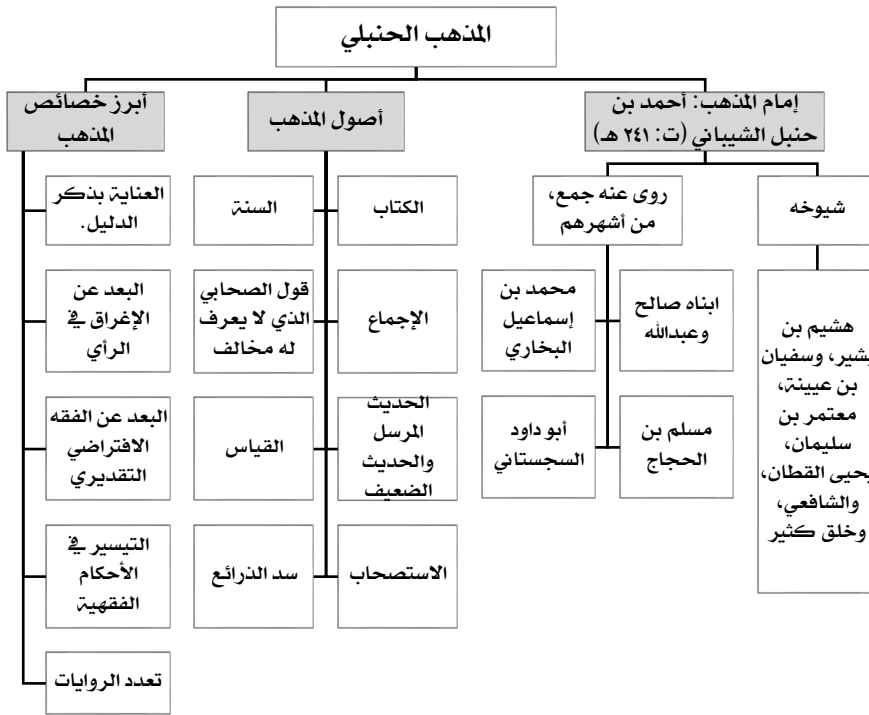
٣- البعد عن الفقه الافتراضي التقديري، والفقه الافتراضي هو الذي يشتمل على مسائل يمكن أن تقع، ثم يفترض الحكم المناسب لها.

٤- التيسير في الأحكام الفقهية، وسبب اليسر في المذهب هو اعتماده على النصوص، والنصوص كل أحكامها مبنية على اليسر.

٥- تعدد الروايات. فتعتبر كثرة الروايات في المذهب ميزة مهمة، ومن أجل هذا التعدد أضحى المذهب: مذهبًا واسعًا جامعًا.

وقد توفي الإمام أحمد - رحمه الله - يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين في بغداد، وله سبع وسبعون سنة^(١).

^(١) تاريخ الإسلام (١٨ / ١٤٠)، طرح الثريب في شرح التقريب (١ / ٣١).



وقد اجتمع على هؤلاء الأئمة الطلاب، وتقاطروا عليهم من كل باب، وتنافسوا في جمع أقولهم وفتاويهم وتصنيفها وتأصيلها، والتععيد لها، حتى أصبح كل منهم إماما واتخذ من فقهه مذهباً.

❖ وكان من أهم أسباب نشأة المذاهب، ما يلي:

١ - اختلاف الأصول والمناهج التي سار عليها المجتهدون.

فالأدلة المستدل بها، وطرق الاستنباط منها، والمنهج المتبع عند تعارضها: أمور تختلف من مجتهد إلى آخر، ومن مدرسة فقهية إلى أخرى، وإن كان هناك تقارب بين المجتهدين.

لأجل هذا؛ فقد تميزت مناهج المجتهدين، الأمر الذي كان سبباً في

أسباب نشأة
المذاهب
الفقهية

استقلال المجتهد بمذهب له أصوله وفروعه الخاصة.

أسباب بقاء
المذاهب الأربعة

٢- اختلاف المجتهدين في مراتبهم العلمية، ومداركهم الفقهية، الأمر الذي كان سببا في اختلاف آرائهم في كثير من المسائل الفقهية.

٣- اختلاف الأمصار التي يعيش فيها المسلمون، من حيث اختلاف حياة الناس، وتباين أحوالهم، ما من شأنه أن يجعل حالة الفقه في قطر تختلف عن حالته في بقية الأقطار.

٤- عدم الاطلاع على جملة من الأحاديث؛ لأن الأحاديث لم يكن قد اكتمل تدوينها آنذاك.

٥- اختلاف المجتهدين في منهج قبول الحديث أو رده.

٦- ضعف الهمة عند بعض تلاميذ الأئمة، فإذا ضعفت الهمة قعدت بصاحبها عن تطلب درجة الاجتهاد في الشريعة، وأورثته البقاء على ما عرفه وعلمه من علوم شيخه، دون رغبة في الوصول إلى رتبة أعلى مما هو عليها.



وأسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة دون غيرها:

السبب الأول: التلاميذ النجباء: فقد كان للأئمة الأربعة تلاميذ نجباء، تأثروا بمنهجهم، فحملوا علمهم، وأسسوا لهم مذهباً، وأخذوا أقوالهم وآراءهم ودونوها ونشروها في مؤلفاتهم، وساروا على طريقتهم في "الاجتهاد والنظر"^(١).

وقد أدرك الأئمة المجتهدون قيمة وجود التلاميذ لهم في بقاء علمهم بعد موتهم، فقد قال الشعبي لإبراهيم النخعي: "أَمَا إِنِّي أَفْقَهُ مِنْكَ حَيًّا، وَأَنْتَ أَفْقَهُ مِنِّي مَيِّتًا، وَذَاكَ أَنَّ لَكَ أَصْحَابًا يَلْزَمُونَكَ، فَيَحْيُونَ عِلْمَكَ"^(٢) ومما يشهد لأهمية وجود التلاميذ في حفظ أقوال المجتهد، والعناية بها: ما قاله الإمام الشافعي عن الليث بن سعد: "الْلَيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ"^(٣).

وأدرك الأئمة كذلك ما لتلاميذهم من جهد في إظهار أقوالهم، فها هو الإمام الشافعي يقول عن المزني: "المُزْنِيُّ نَاصِرٌ مَذْهَبِي"^(٤).

السبب الثاني: تمذهب الدولة بالمذهب: فقد اهتمت دول كثيرة في الماضي والحاضر ببيان المذهب الفقهي الذي تنتمي إليه؛ فكان لكثير منها مذهب رسمي من أحد المذاهب الأربعة.

يقول ابن حزم مبينا حدوث مثل ذلك: "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان؛ مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك بن أنس"^(٥).

^١ تاريخ الفقه (ص ١٠٥)

^٢ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤ / ٥٢٦)

^٣ سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧ / ٢١٦)

^٤ سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٠ / ١٣٤)، طبقات الشافعية (٢ / ٩٤).

^٥ جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص: ٣٨٣)

السبب الثالث: المدارس المذهبية: فقد اهتمت بعض المدارس الفقهية بتدريس علوم الشريعة على أصول المذهب وفروعه.

السبب الرابع: الأوقاف على أرباب المذاهب: فقد عني بعض الموسرين بإقامة الأوقاف على أرباب مذهب معين؛ بغية الأجر من الله تعالى.

● ثانيًا: المدارس الفقهية المندرسية.

المذاهب
الفقهية
المندرسية

شاء الله أن تدرس مذاهب فقهية كان لها أتباع في فترة من الزمن، لحكمة يعلمها الله، فبقيت أربعة مذاهب، واندثرت مذاهب كثيرة، كان لها حضور في فترة من الزمن، ومن هذه المذاهب المندرسية:

- (١) مذهب عبد الله بن شبرمة (ت: ١٤٤) في اليمن ثم الكوفة، وكان فقيها عالمًا ورعًا، قال حماد بن زيد قال: ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة^(١).
- (٢) مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت: ١٤٨) في الكوفة، ولي القضاء لـ «بنى أمية»، ثم وليه لـ «بنى العباس»، وكان فقيها مفتيا بالرأي، قال عنه الذهبي: قَاضِي الْكُوفَةِ وَفَقِيهَهَا وَعَالِمُهَا ومقرئها في زمانه^(٢).
- (٣) مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧) في الشام ثم في المغرب والأندلس، وكان الأوزاعي رأسًا في العلم والعمل كثير المناقب، قال عنه الإمام الذهبي: فقيه الشام، وقال إسماعيل بن عياش سمعت الناس سنة أربعين ومائة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة^(٣).

^(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٦١٠).

^٢ انظر: المعارف (١/ ٤٩٤)، تاريخ الإسلام تدمري (٩/ ٢٧٥).

^٣ انظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٣٦٢)، ومراة الجنان وعبرة اليقظان (١/ ٢٥٩).

٤) مذهب سفيان الثوري (ت: ١٦١)، وكان سفيان فقيها محدثا ورعا، قال عنه شعبة: إن سفيان الثوري ساد الناس في الورع والعلم، وقد انتشر مذهبه في الكوفة وخرسان^(١).

٥) مذهب الليث بن سعد الفهمي (ت: ١٧٥) فقيه مصر وعالمها، وأحد الائمة في الدنيا فقها ورعا وفضلا وعلمنا ونجدة وسخاء، قال عنه الشافعي: "ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث" وقال: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان أتبع للأثر من مالك"^(٢). وقد انتشر مذهبه في مصر^(٣).

٦) مذهب سفيان بن عيينة (ت ١٩٨) المفسر الإمام شيخ الإسلام. قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه، وكان طلبة العلم يحجون وما همهم إلا لقي سفيان، فيزدحمون عليه في الموسم ازدحاما عظيما إلى الغاية لإمامته وعلو إسناده وحفظه، كان من بحور العلم، وقد انتشر مذهبه في مكة^(٤).

٧) مذهب إسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨)، اجتمع له الحديث والفقه،

^١ المعرفة والتاريخ (١/ ٧٢٨).

^٢ انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣١٩)، «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٥٠/ ٣٦٠).

^٣ انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٣) تاريخ الإسلام تدمري (٩/ ٦٠٣)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٠٦).

^٤ تاريخ الإسلام (١٣/ ١٩١)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٣٥).

والحفظ والصدق، والورع والزهد، يقول عنه الإمام أحمد: "لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً وقال مرة: لم نر مثله" وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه، انتشر مذهبه في نيسابور^(١).

٨) مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت ٢٤٠) الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، الفقيه أحد العلماء، برع في العلم، ولم يقلد أحداً، قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسالـخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة في تصنيفه في الأحكام بين الحديث والفقه. قال ابن الأهدل: صنف فجمع في تصنيفه بين الحديث والفقه، وقال ابن ناصر الدين: هو ثقة مأمون مجتهد، انتشر مذهبه في بغداد وأذربيجان وأرمينية^(٢).

٩) مذهب داود بن علي الأصبـهاني الظاهري (ت ٢٧٠) تفقه على أبي ثور، وابن راهويه. وكان صاحب مذهب مستقل، له فيه أتباع يعرفون بالظاهرية الفقيه، إمام أصحاب الظاهر، قال الخطيب: كان فقيها زاهدا وفي كتبه حديث كثير دال على غزارة علمه، وقد انتشر مذهبه في بغداد

^١ انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١ / ٢٥٩)، وتاريخ الإسلام (١٧ / ٨٥)، طبقات الحنابلة (١ / ١٠٩).

^٢ مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢ / ٩٧)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣ / ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢).

وخراسان والمغرب والأندلس^(١).

(١٠) مذهب محمد بن جرير الطبري (تـ ٣١٠) أبو جعفر، الإمام صاحب التصانيف المشهورة. جمع من العلوم ما رأس به أهل عصره، كان عالما بالقرآن، بصيرا بالمعاني، عالما بالسنن، فقيها في الأحكام، عالما باختلاف العلماء، خبيرا بأيام الناس وأخبارهم، ابن خزيمة يقول: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير. انتشر مذهبه في بغداد^(٢).

(١١) مذهب محمد بن خزيمة (تـ ٣١١) الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. عني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان كان يقال له: إمام الأئمة. قال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماما ثباتا، معدوم النظر في نيسابور^(٣).

وهذه المذاهب التي هجرت واندثرت لم يضع علمها؛ وإنما هي مندرجة في طرائقها ومناهجها في المذاهب الباقية المحفوظة^(٤).

^١ انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٢ / ٥٩٢) الكامل في التاريخ (٦ / ٤٣٠)، البداية والنهاية (١١ / ٤٧).

^٢ انظر: المقفى الكبير (٥ / ٢٦٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣ / ٢١٥)، تاريخ الإسلام تدمري (٢٣ / ٢٨٢).

^٣ انظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١ / ٢٢٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٢٢).

^٤ انظر: تاريخ الفقه (ص ١٠١ - ١٠٢).

✻ المبحث الثالث: عصر التقليد.

يمكن إجمال الحديث عن هذا العصر

"يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة (٦٥٦ هـ)، وهو دور ركود الفقه.

فقد جنح الفقهاء إلى التقليد، مع أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً، لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة، وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول، فهو يستنبط الأحكام الشرعية من مصدرها العظيم الكتاب والسنة، وما يرشدان إليه من مصادر أخرى، إلا أنه في هذا الدور ضعفت همم الفقهاء، واتهموا أنفسهم بالتقصير، والعجز عن الحقوق بالمجتهدين السابقين بالرغم من رسوخهم في الفقه، وتهيؤ أسبابه لديهم، ووجود مادته بين أيديهم من سنة ونحوها، يصلون إليه بيسر وسهولة. وكان ذلك من أسباب شيوع التقليد بين الفقهاء إلا القليل النادر.

ونستطيع أن نلخص أهم أسباب التدهور في هذا العصر فيما يلي:

أولاً: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين، فالدولة لم تعد كما كانت قبل، وإنما تقطعت أجزاءها، وقامت في أنحائها دويلات مما أثر في حياة الفقه والفقهاء.

ثانياً: أن المذاهب الإسلامية دُوِّنت تدويناً كاملاً، مع تهذيب مسائلها، وتبويب مسائلها الواقعية، مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية، والاستغناء بها عن البحث والاستنباط.

ثالثاً: ضعف الثقة بالنفس، والتهيب من الاجتهاد، فقد اتهم الفقهاء نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير، وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي

الأحكام من منابعها الأصلية، وأن الخير لهم، واللائق بهم التقيّد بمذهب معروف، والدوران في فلكه، والتفقه بأصوله، وعدم الخروج عليه. وفي هذا الدور سد باب الاجتهاد، لأنه لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهلها، وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأعداء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد؛ دفعاً لهذا الفساد، وحفظاً لدين الناس. والحق أن الاجتهاد باق في حكم الشريعة، ولا يزول، إلا أن الاجتهاد لا بد له من توافر شروطه، فمن تتوافر فيه هذه الشروط فله أن يجتهد، ومن لم يحط بها فحرام عليه الإفتاء في شرع الله بغير علم.^(١)

١ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣٥٥)

✽ المطلب الرابع: الفقه في العصر الحديث

الفقه في
العصر
الحديث

يبتدئ هذا الدور الفقهي من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، ويستمر حتى عصرنا الحاضر، وكان العالم الإسلامي في مبدأ هذا العصر قد بلغ من التضعف أعظم مبلغ، وقد ضعفت الدولة العثمانية، وتقطعت أوصالها، وتسابقت الدول الغربية إلى إخضاع الأقطار الإسلامية واقتسامها، حتى قضى على الدولة العثمانية، وألغى نظام الخلافة.

ويمكن إجمال الحديث عن هذا الدور فيما يلي:

أولاً: كان جمود الحركة الفقهية هو السمة البارزة في أكثر البلاد الإسلامية أوائل هذا العصر، ويرجع هذا الجمود لأسباب، منها:

١- الاحتلال الأوروبي الذي وقع تحت وطأته أغلب البلاد الإسلامية؛ فنحيت الشريعة، واستبدلت بها القوانين الوضعية، والسعي الحثيث لاقتلاع جذور الإسلام من حياة المسلمين.

٢- تقليص العلوم الشرعية وإبعادها عن مناهج التعليم في كثير من البلاد الإسلامية، فقل إقبال الناس عليها، وفشت الأمية والجهل بأحكام الدين في الأمة، إلا أن الله عز وجل قيض ثلة من العلماء الذين بعثوا في الأمة روحاً جديدة، وساهموا في تجديد الحياة الفقهية، ومن أبرز الجهود الإصلاحية التي ساهمت في ذلك: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (ت ١٢٠٦) في نجد، التي ظهرت في أواخر المرحلة السابقة، وامتدت ظلالها الوارفة إلى عصرنا الحاضر، وهي دعوة سلفية في الأصول، حنبلية في الفروع، دعت إلى فتح باب الاجتهاد، واعتمدت منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل والبناء عليه، وقد انتشرت هذه الدعوة مع الحكم

السعودي في بلدان نجد، كما واصلت انتشارها في أرجاء الجزيرة العربية، وانتقلت مع وفود الحجاج إلى خارجها، وتلاميذ هذه الدعوة أثروا الحياة الفقهية في التصنيف والتعليم^(١).

ومن العلماء الذين ساعدوا في تجديد الحياة الفقهية في هذا العصر أيضا: ابن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢)، وحسن البيطار (ت: ١٢٧٣)، ومحمد بن عُلَيْش المالكي، (ت: ١٢٩٩)، ومحمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦)، وصِدِّيق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧)، وعبد القادر بن بدران الحنبلي (ت: ١٣٤٦)، ومحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤)، وعبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠)، ومحمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١)، وغيرهم.

ثانياً: استمر التعصب المذهبي إلى منتصف القرن الرابع عشر، ثم بدأ بعد ذلك في الانقشاع عن الحياة العلمية تدريجياً، وظهر الانفتاح. وفي مقابل ذلك: ظهرت في هذا العصر دعوات لمحاربة التمدد مطلقاً، واطّراح كتب الفقهاء المتقدمين، وصاحب ذلك ازدياد بعض هؤلاء للمذاهب الفقهية، وادعاء مصادمتها للدليل، وتولد عن ذلك اتباع شواذ الأقوال.

ثالثاً: ظهرت في هذا العصر القوانين الوضعية وكان لها تأثيراً سيئاً على الأمة.

وذلك أنه أغرى ضعف الأمة الإسلامية وتمزقها في هذا العصر أعداء الدين للتهجم عليها، والنيل منه، واتهام الفقه بالقصور والعجز عن تلبية حاجات العصر ونوازله - خصوصاً مع جمود الدراسات الفقهية -؛ وساعد

^(١) ينظر: تاريخ الفقه (ص ١٣٦)، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للطريقي (ص ١٢٧-١٣٢).

على ذلك تأثر كثير من أبناء المسلمين بالحضارة الزائفة للأعداء؛ فبدأ بذلك الضغط القوي على الفقه لإبعاده عن مجال العمل والتطبيق، واستبداله بالقوانين الوضعية في غالب بلاد المسلمين. حتى انتهى الأمر بفرض قوانين غير إسلامية على البلاد الإسلامية؛ بالنسبة إلى البعض بنقل القانون الأجنبي، وبالنسبة إلى البعض الآخر بإصدار قانون باسم الدولة الإسلامية يخالف الأحكام الإسلامية، مثل: القانون المشهور بقانون الجزاء الهمايوني الذي صدر سنة ١٢٧٥ هـ، والذي بمقتضاه عطلت إقامة الحدود الشرعية، ولم يبق للمسلمين من الأحكام الشرعية إلا ما يتعلق بنظام الأسرة وأحكام الزواج الذي يعبر عنه بالأحوال الشخصية، ثم صارت بعد ذلك أغلب الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين أجنبية خاصة في المجالين: المدني والجنائي.

وفي هذا العصر أيضا ظهرت المجلة العدلية:

ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني؛ لتخرج محاكمها من طور الاختلاف الناشئ عن الأقوال المختلفة داخل المذهب الحنفي، وتقرر الأحكام الشرعية على مقتضى الصياغة القانونية، فعهدت إلى لجنة مؤلفة من سبعة فقهاء مبرزين في ذلك الوقت، برئاسة: أحمد جودت باشا (ت: ١٣١٢ هـ) ناظر ديوان الأحكام العدلية؛ لوضع كتاب في المعاملات على قول واحد مختار في المذهب، يكون مرجعا في المحاكم الشرعية، فبادرت هذه اللجنة إلى كتابة: "مجلة الأحكام العدلية".

ومع مرور الزمن ازداد الشعور بقصور هذه المجلة عن الوفاء

بالحاجات المتجددة، مما كان له الأثر بين الوقت والآخر في تناول جملة من موادها بالتعديل أو الإلغاء، كما كان الشعور يتزايد في البلاد العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى بضرورة تغييرها، حتى آل الأمر في كثير من هذه الأقطار إلى إبطال العمل بها، وإحلال قوانين مستمدة من القوانين الأجنبية مكانها، وأنشئت على إثر ذلك الكليات والمعاهد الحقوقية التي لا يدرس فيها الفقه الإسلامي إلا في مجال ضيق، يتعلق بأحكام الأسرة؛ المعروفة بالأحوال الشخصية. وهكذا كانت تجربة مجلة الأحكام العدلية، بل فكرة استمداد التشريع المدني من الفقه الإسلامي تسير نحو التلاشي في البلاد العربية^(١).

رابعاً: طباعة التراث الفقهي ونشره:

لما بدأت حملة "نابليون" على مصر وجدت المطابع، ومع أنها وجدت لخدمة المحتل بنشر قوانينه، إلا أن الله شاء أن تتحول تلك المطابع إلى وسائل معينة على طبع الكتب الإسلامية ونشرها، وما زالت تتوسع الطباعة وتنتشر إلى يومنا هذا، ولا سيما مع تيسر وسائل النقل بأنواعها، وكان لكتب الفقه وأصوله أوفر الحظ والنصيب، مما أثرى الحركة الفقهية في هذا العصر.

خامساً: بروز الاجتهاد الجماعي، وظهور المجامع الفقهية:

مع بروز جهود العلماء الفردية في تدريس الفقه والإفتاء عبر المساجد والجوامع والإذاعات ونحوها، مما نتج عنه ثروة فقهية خلفها أئمة وعلماء كبار من أمثال الشيخ: محمد بن إبراهيم، والشيخ: عبد العزيز بن باز،

^(١) ينظر: تاريخ الفقه (ص ١٣٧-١٣٨)

والشيخ: محمد بن صالح العثيمين؛ فقد برز لون آخر لا يقل أهمية، وهو: (الاجتهاد الجماعي)، ويقصد به: بذل جماعة من الفقهاء جهودهم في البحث والنظر والتشاور؛ لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية، وهذا النوع من الاجتهاد وجدت نواته في عهد الخلفاء الراشدين، وظهرت العودة إلى إحيائه في هذا العصر عن طريق عدد من العلماء؛ كمحمد الطاهر بن عاشور، وأحمد شاكر، ومصطفى الزرقا.

وكان إحياء هذا النوع من الاجتهاد عن طريق إنشاء الهيئات والمجامع الفقهية التي تضم علماء العصر وفقهاء من مختلف البلاد الإسلامية، تعنى بدراسة النوازل المستجدة، وإصدار الفتاوى الشرعية، مع الاستفادة من أهل الاختصاص كل بحسبه.

ومن أشهر المجامع والهيئات التي قامت في هذا العصر ما يلي:

- ١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الذي أنشئ عام (١٣٨١هـ)، ويرأسه شيخ الأزهر، وهو من أقدم المجامع الإسلامية.
- ٢- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والتي أنشئت عام (١٣٩١هـ)، ويرأسها المفتي العام للمملكة، وتتفرع منها: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومهمتها: إعداد البحوث وتهيتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية.
- ٣- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، والذي أنشئ عام (١٣٩٧هـ)، وهو مكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.
- ٤- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة،

والذي أنشئ عام (١٤٠١هـ).

٥- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، والذي أنشئ عام (١٩٨٨هـ)، وفي غضون هذه السنوات قامت عدد من المؤسسات والشركات بإنشاء مجامع وهيئات شرعية؛ تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة معرفة حكمه، وقامت عدد من الدول بإعداد مجلس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، فتشكل بذلك عدد كبير من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد المسلمين، ولا تزال هذه المجامع بازدياد وتوالد، خصوصاً في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

وتتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال مجموعة من الأمور، أبرزها ما يلي:

- (١) أن الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد.
- (٢) أن الاجتهاد الجماعي أدق وأصوب من الاجتهاد الفردي.
- (٣) أن الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل بين المجتهدين.
- (٤) أن الاجتهاد الجماعي يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها من الفتاوى والأحكام، سواء في نفس المجتهد، أو في نفس المتلقي.
- (٥) أن الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها^(١).

سادساً: ظهور التجديد في التأليف والصياغة الفقهية:

^١ انظر: تاريخ الفقه (١٣٩-١٤٠)، تاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (٢/ ١٢٦٨-١٢٨٠)، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي للأشقر (ص ٣٤٩-٣٦٠).

شهد هذا الدور الفقهي تجديدًا في مناهج التأليف، وظهرت محاولات لابتكار صياغة جديدة للفقه، راعت الاعتبار التي تغياها أهل هذا الزمان من تقريب الفقه وتيسير مادته.

فكان من نتاج ذلك ما يلي:

تقنين الفقه الإسلامي: ويقصد به: صياغة الأحكام الفقهية في مواد قانونية سهلة^(١).



❁ المطلب الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء

وقوع الاختلاف بين الناس أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية؛ لتفاوت

أسباب
اختلاف
الفقهاء

^١ انظر تاريخ الفقه (ص ١٤٠).

إراداتهم وأخلاقهم وطبائعهم وأفهامهم.

وحسم هذا الاختلاف ليس من مقاصد الشارع، ولو شاء الله ألا يختلف الناس لأنزل الشريعة على وجه لا يقبل الاختلاف، ولجعل عامة النصوص قطعية في دلالتها وثبوتها.

فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ لم يضر ذلك الاختلاف، وإذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة: لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لم يضر فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصود واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة^(١).

وقد حصل الخلاف الفقهي في هذه الأمة من وقت مبكر، ومنه ما هو خلاف سائغ، ومنه ما هو غير سائغ، ولكل أسبابه.

فالاختلاف الفقهي ينقسم إلى قسمين:

١- خلاف مقبول سائغ: وهو خلاف المجتهدين في المسائل الفرعية الظنية الاجتهادية المترتبة على اختلاف النظر طلباً للحق، وليس فيها دليل قاطع يحسمها.

٢- خلاف مردود مذموم: وهو ما كان في أصول الدين وقطعياته؛ كمخالفة ما اتفقت عليه الأمة، أو كان ناشئاً عن تعصب أو مكابرة أو عناد أو

انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (٢/ ٥١٩)، إصلاح الفقيه (ص ٢٠٠).

جهل أو هوى، أو كان مقابلا للدليل الذي ينبغي الخضوع له، أو كان صادرا من غير أهله.

وهذا هو الخلاف التي وردت النصوص بزمه والتنفير منه.

أما عن أسباب اختلاف الفقهاء فهي كثيرة، ومنها:

أولا: عدم بلوغ الدليل للمجتهد، أو عدم تذكره حال النظر في المسألة: وهذا يقع غالبا في نصوص السنة.

يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدا ولو كان أعلم أهل الأرض"^(١).

ثانيا: الاختلاف في ثبوت الحديث، وذلك لأمر منها: الاختلاف في بعض الرواة توثيقا وتضعيفا، والاختلاف في شروط الصحة،

والاختلاف في قبول المرسل ورده.

يقول ابن القيم رحمه الله: "فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته وقد يكون الصواب مع المضعف لاطلاعه على سبب خفي على الموثق وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته"^(٢).

ثالثا: الاختلاف في حجية بعض الأدلة: كالاختلاف في حجية القياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة.

رابعا: الاختلاف في رتبة الدليل ودرجته في الحجية: وذلك أن العلماء قد لا يختلفون في حجية بعض الأدلة كالقياس مثلا، ولكنهم يختلفون في رتبته

^١ الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٥٥٣).

^٢ المرجع السابق (٢/ ٥٥٦).

من بين الأدلة، فمنهم من يقدمه على الصحابي مثلاً، ومنهم من يؤخره، ويترتب على ذلك وقوع الخلاف في بعض المسائل الفقهية.

فما دام أن الاختلاف لا يمكن رفعه، فالواجب تجاه هذا الخلاف أمور:

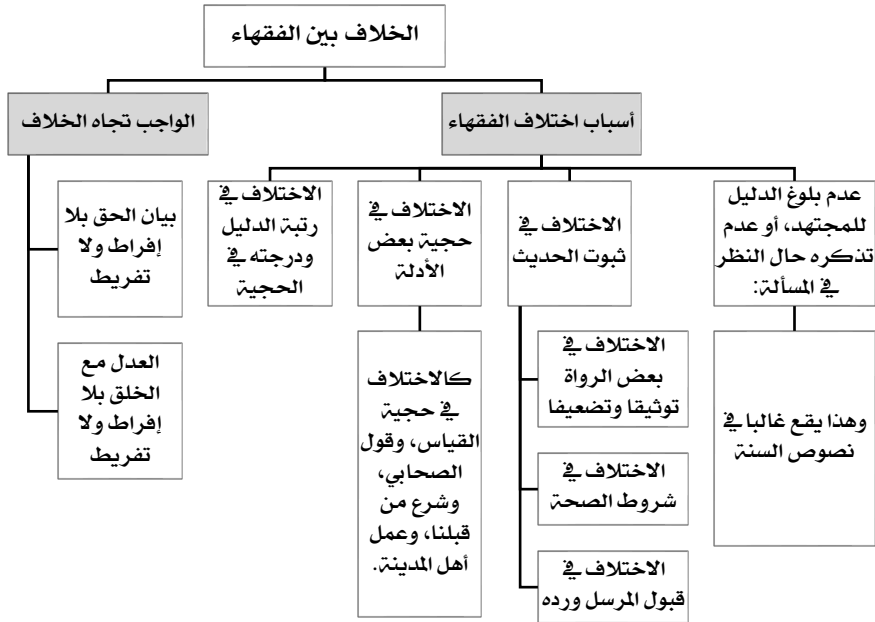
(١) بيان الحق.

(٢) العدل مع الخلق.

والتحذير من وقوع التفريط أو الإفراط في أحدهما.

- فلا شك في وجوب بيان أخطاء ما وقع من المسائل؛ فإن من النصيحة لله، ولرسوله، وكتابه، ودينه: تنزيهه عن الأقوال الخطأ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.
- ولا شك أيضاً: في وجوب المحافظة على منازل العلماء الذين وقع منهم الغلط عن تأويل، والحذر من تنقصهم، والوقية فيهم، وأن تهدر مكانتهم وإمامتهم، ومنزلتهم من قلوب المسلمين^(١).

^١: تاريخ الفقه (ص ١٦١)



المبحث الثالث: معارف مهمة

✳️ **المطلب الأول:** مصطلحات المذهب الحنبلي وتفسيرها.

للفقهاء الحنابلة - كغيرهم من الفقهاء - مصطلحات خاصة بمذهبهم، يهدفون منها اختصار العبارة، والاقتصار في الدلالة، وأبرزها ما في هذه المشجرة.

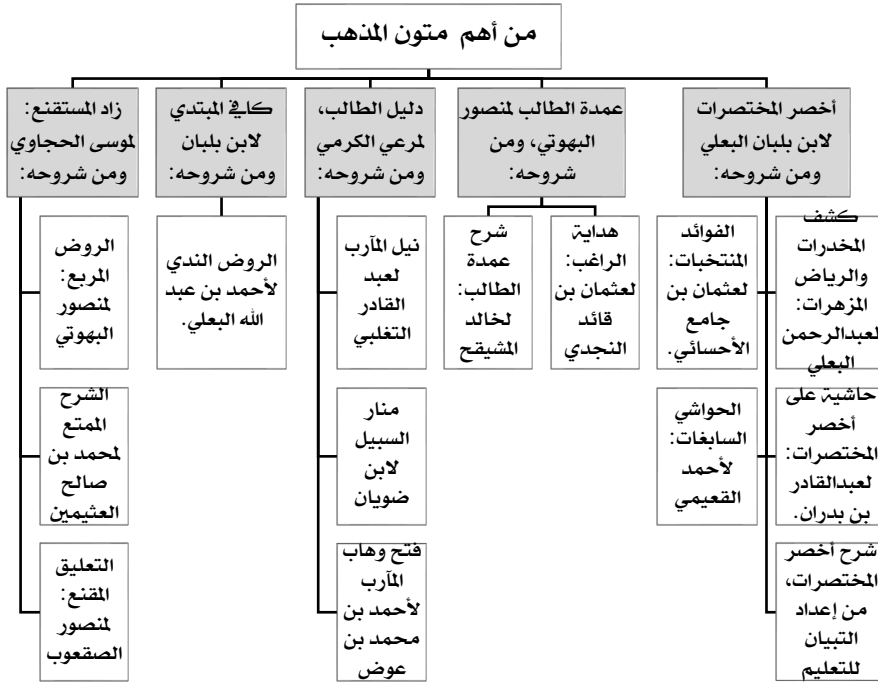


✳️ **المطلب الثاني:** أهم متون المذهب الحنبلي مع شروحها

ورث الحنابلة متونا فقهية كثيرة، من أهمها ما في هذه المشجرة:

مصطلحات المذهب الحنبلي وتفسيرها

أهم متون المذهب



مظان البحث **المطلب الثالث:** مظان البحث في المذهب في المذهب

ينبغي لطالب علم الفقه أن يعرف مظان -أي: مواطن- البحث عما يرد عليه من الإشكالات، وأمتنا الإسلامية - بحمد الله - تمتلك تراثاً علمياً كبيراً وإراثاً فقهياً عظيماً هو حصيلة تراكمية لجهود أفاض الأمة وعلمائها على مرّ القرون السابقة.

وهنا مشجر يحوي جملة من الأمور التي يحتاج طالب الفقه أن يعرف مظان البحث فيها.



❖ المطلب الرابع: أمور يجب مراعاتها في الدرس الفقهي

قال ابن بدران رحمته الله: (اعلم أن كثيرا من الناس يقضون السنين الطوال في

ما ينبغي مراعاته في الدرس الفقهي

تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين، وإنما يكون ذلك لأحد أمرين: أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه.

والثاني: الجهل بطرق التعليم وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلاً فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقتونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يتركز في ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية..^(١) إذا علمت هذا: فثمت أمور ينبغي للسالك في الدروس الفقهية، ويرجو أن يكون فقيها مراعاتها، والاهتمام بها، ومن أهم هذه الأمور^(٢):

الأمر الأول: تصور المسألة، أي: وضوحها لدى الطالب أو الفقيه.

الأمر الثاني: تبين المبهم أي: الغامض الذي لا يتحدد المقصود منه^(٣). والمبهم قد يكون سببه أمران:

١- إما أن يكون في الكلمة غموض، لا يتبين معه معناها من لفظها،

فتحتاج إلى بيان المراد منها.

٢- وإما ألا يكون فيها غموض، ولكنها تحتل أكثر من معنى، ولا

^١ المدخل لابن بدران (ص ٤٨٥)

^٢ هذه الأمور مستقاة من كتاب: (مدارج تفقه الحنبلي).

^٣ انظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٤)، المصباح المنير (١/ ٦٤).

يوجد ما يحدد المعنى المراد من هذه المعاني.

الأمر الثالث: تقييد المطلق، وتخصيص العموم، والمطلق في اللغة: ما

لا يقيد بقيد أو شرط، وغير المعين، ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء^(١).

والمراد بتقييد المطلق في الفقه: أن يطلق العالم الحكم في مسألة بدون

قيد - من شرط أو استثناء، أو صفة - في حين أنها مقيدة، أو يذكر العالم

المسألة بصيغة تفيد العموم، بدون تخصيص في حين أنها مخصصة،

ومستثنى منها بعض الأفراد التي لا تدخل في ذلك العموم.

الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل، فترتيب مسائل الباب مهم جداً

يزيد من تصور الطالب للباب أكثر مما لو كانت مسائله غير مرتبة، ومن

أكثر المتون المختصرة التي تحتاج أبوابه إلى ترتيب: متن " زاد المستقنع"،

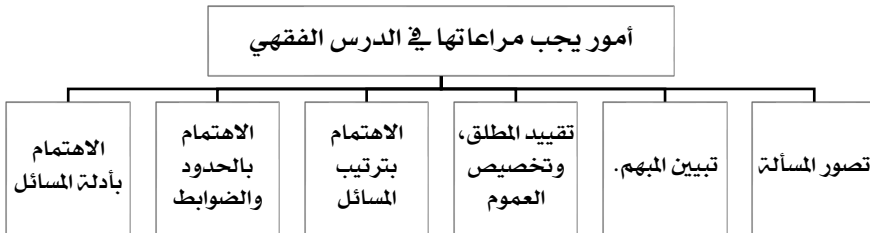
ومن أفضل المتون ترتيباً لمسائل الباب هو " دليل الطالب".

الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط، فيجب على طالب

العلم أن يهتم ويعرف ضوابط تتكرر معه مثل:

- ضابط القيام المجزئ في الصلاة، والركوع والسجود المجزئ.

- ضابط القبض المعتبر للتصرف في المبيع.



^(١) «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٦٤).